الي جهة الكعبة وكانت وجوههم الي الشام فاستداروا الي الكعبة
وضمير استقبلوها و وجوههم لاهل قبا ويحتمل انه للنبي صلى
الله عليه وسلم ومن معه وفي رواية الاصيلي للبخاري والعربي
لمسلم فاستقبلوها بكسر الموحدة بصيغة الامر قال الحافظ وفي
ضمير وجوههم الاحتمالان المذكوران وعوده الي اهل قبا
اظهر ويرجح رواية الكسر رواية البخاري في التفسير
بلفظ وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها فدخول حرف
الاستفتاح يشعر بان الذي بعده امر لا انه بقية الخبر
الذي قبله انتهى وفي النور ان بعض الحفاظ قال الكسر انصح
واشهر وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده ومن هذا الحديث
من الفوائد ان الناسخ لا يلزم حكمه الا بعد العلم به وان تقدم
نزوله لانهم لم يومروا باعادة العصر والمغرب والعشاء
قاله الحافظ واستنبط منه الطحاوي ان من لم تبلغه الدعوة
ولم يمكنه استعلام فالفرض غير لازم له وفيه جواز الاجتهاد
في زمنه صلى الله عليه وسلم لانهم لما تمادوا في الصلاة
ولم يقطعوها دل على انه رجح عندهم التمادي والتحول على
القطع والاستيناف ولا يكون ذلك الا عن اجتهاد كذا قيل
وفيه نظر لاحتمال ان عندهم في ذلك نصا سابقا لانه عليه
السلام كان مترقبا للتحول فلا مانع من تعليمهم ما صنعوا من
التمادي والتحول وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل
به ونسخ ما تقرر بطريق العلم به لان صلاتهم الي بيت المقدس
كانت عندهم بطريق القطع لمشاهدتهم صلاته صلى الله
عليه وسلم اليه وتحولوا الي جهة الكعبة بخبر هذا الواحد
واجيب بان الخبر المذكور احتفت به قرائن ومقدمات
افادت العلم عندهم بصدق المخبر فلم ينسخ عندهم ما يفيد
العلم الا بما يفيد العلم وقيل كان النسخ بخبر الواحد جائزا
في زمنه صلى الله عليه وسلم مطلقا وانما منع بعده ويحتاج
الي دليل انتهى وروى الطبري محمد بن جرير من طريق علي
ابن ابي طلحة عن ابن عباس قال لما هاجر صلى الله
عليه وسلم الي المدينة واليهود اكثر اهلها يستقبلون
خبر ثان لليهود والمبتدا محذوف اي وهم يستقبلون بيت
المقدس امره الله تعالى ان يستقبل بيت المقدس ليجمع له
بين القبلتين كما عده السيوطي من خصائصه على الانبيا
والمرسلين وتاليفا لليهود كما قال ابو العالية ففرحت اليهود
ضبطه استقباله افتتن العجمي انه انما كان لامر ربه
فاستقبلها سبعة عشر شهرا وكان صلى الله عليه وسلم
يحب ان يستقبل قبلة ابراهيم وعند الطبري ايضا من طريق
مجاهد

مجاهد عن ابن عباس قال انما احب ان يتحول الي الكعبة لان
اليهود قالوا يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا وعند ابن سعد انه صلى
الله عليه وسلم قال يا جبريل وددت ان الله صرف وجهي عن
قبلة يهود فقال لجبريل انما انا عبد فادع ربك وسله
وعند السدي في الناسخ والمنسوخ عن ابن عباس كان صلى
الله عليه وسلم ان يصلي قبل الكعبة لانها قبلة ابائه ابراهيم
واسماعيل فقال لجبريل وددت انك سالت الله ان يصرفني الى
الكعبة فقال جبريل لست استطيع ان ابتدئ الله عز وجل
بالمسئلة ولكن ان سالني اخبرته فكان يدعو ودعاؤه لذلك
بالحال لا بالمقال ففي الفتح فيه بيان شرف المصطفى وكرامته
على ربه لاعطائه له ما احب من غير تصريح بالسؤال وعليه
فالعطف تفسيري في قوله وينظر الي السما ينتظر جبريل ينزل
عليه كما عند السدي وغيره ولانها قبلة الداعي فنزلت الاية
يعني قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السما فلنولينك قبلة
ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وبقية حديث ابن
عباس هذا عند ابن جرير فارتاب من ذلك اليهود وقالوا
ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها فانزل الله ولله المشرق
والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله قال في فتح الباري في
كتاب الصلاة وظاهر حديث ابن عباس هذا ان استقبال
بيت المقدس انما وقع بعد الهجرة الي المدينة لكن اخرج احمد
من وجه اخر عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه
فحصل التخالف بين حديثيه اذ مقتضى الاول انه انما امر به
في المدينة وهذا صريح في انه كان بمكة قال يعني في
الفتح والجمع بينهما ممكن بان يكون امر صلى الله عليه وسلم
لما هاجر ان يستمر على الصلاة لبيت المقدس فالامر بابتدا
استقباله كان بمكة والذي بالمدينة باستمراره ثم نسخ باستقبال
فلم يقع نسخ بيت المقدس الا مرة واحدة واخرج الطبري محمد
ابن جرير ايضا من طريق ابن جريج تصغير جرج عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج الاموي مولاهم المكي الثقة الفقيه الحافظ
احد الاعلام مات سنة خمسين ومائة قال صلى
الله عليه وسلم اول ما صلى الي الكعبة ثم صرف الي بيت
المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج بكسر المهملة وفتح الجيم
الاولى وكسر الثانية منون اي سنين بناء على ان الامر انتقل
[illegible] سنين اما على انه قبلها بسنة او نحوها فالمراد
بها ما كان يصليه قبل فرض الخمس ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه
المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله الي الكعبة